

158738 - مات وترك زوجة وخمسة بنات وأختين شقيقتين ، وإخوة وأخوات لأب

السؤال

توفي رجل وترك زوجة وخمس بنات وله أختان شقيقتان ، وأختان من الأب ، وثلاثة إخوة من الأب رجال ، فما قيمة الإرث لكل منهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات رجل وترك زوجة وخمسة بنات وأختين شقيقتين ، وإخوة وأخوات لأب ، فإن تركته تقسم كما يلي :
للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث . قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَوَدَّ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .
وللبنات الثلثان ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)
النساء/11 .

وللأخوات الشقيقات : الباقي ؛ لأنهن يعصبن البنات ، إجماعا .
ولا شيء للإخوة والأخوات لأب ، لحجبهن بالأخوات الشقيقات ، لأن الأخوات الشقيقات إذا كنَّ عصبية مع الغير ، كن بمنزلة
الأخوة الأشقاء .

وينظر : سؤال رقم (90925) .

والله أعلم .